وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**
محكمـــة التعقيـــب
القضيـة عـ49101ـدد
جلسة04/12/2017

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتـــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الممثل القانوني للادارة الجهوية للديوانة بسوسة ، ينوبه الاستاذ" أ.ب "، بتـــاريخ **03 ماي 2016** ضد المتهم" م.ب.ع.م.ق" طعنا منه في الحكم الجنـــاحي عـ**6843** ـدد الصادر عن محكمة الاستئنـــاف بسوسة بتاريخ **02 ماي 2016 2016** و القاضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئاف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بإنقضـــاء الدعوى العمومية بموجب التسوية
وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية
وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام و الاستماع لشرحها بالجلسة
وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفي بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 3183 /5-06-08 المحرر من قبل أعوان فرقة الابحاث و التفتيش للحرس الوطني بسوسة في 11/09/2015 وتوابعه محضرالحرس الديواني بسوسة عدد 180 بتاريخ 01/10/2015 ، أنه وبتاريخه تم ضبط المظنون فيه" م.ق "، رقيب بالحرس الوطني ، متوليا قيادة السيارة نوع" فولسفاقن جيتا "ذات الترقيم المنجمي ***** تونس *** لمالكها م.ح "وكان ينقل على متنها عدد 2990 علبة سجائر مهربة عندها تم حجزها و حجز السيارة و بذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال
وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهم" م.ق "على المحكمة الابتدائية بسوسة 2 لمقاضاته من أجل الشراء و المسك و النقل بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر الصادر عن موظف بإستعمال خصائص الوظيف طبق مجلة الديوانة والفصل 114م ج ، فقضت المحكمة المذكورة إبتدائيا حضوريا في حقه بتاريخ **23/10/2015** تحت عدد **4308** بالسجن مدة شهر واحد وبالخطية 11970 دينار مع دسيمين و نصف الدسيم وإستصفاء السجائر المحجوزة وإبقاء السيارة على ذمة صاحبها المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية على المتهم وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني فقط و تحذيره مغبة العود المدة القانونية
وحيث وباستئناف المدير الجهوي للديوانة بسوسة للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بسوسة الحكم الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** الممثل القانوني للادارة الجهوية للديوانة بسوسة الحكم المطعون فيه ناعيا عليه بواسطة محاميه الاستاذ" أ.ب "ما يلي **خرق أحكام الفصلين 322 فقرة 2 من مجلة الديوانة و 168 من م إ ج** قولا بأن محكمة القرار المنتقد إلتفتت تماما عن مقتضيات القانون و تحديدا أحكام الفصل 322 من المجلة الديوانية الذي

ينص صراحة على أنه " يمكن إبرام الصلح قبل صدور الحكم النهائي وتنقضي الدعوى العمومية بموجب تنفيذ الصلح " والرجوع إلى محضر الصلح المبرم بين المتهم والادارة عدد 1915 المؤرخ في 10/03/2015 يتضح أنه يمتد في الزمن إلى 15/12/2016 وقد تولى المتهم خلاص القسط الاول فقط من مبلغ الصلح وبالتالي لم يتحصل على عريضة الصلح النهائية التي يمكن للمحكمة على ضوئها الحكم بإنقراض الدعوى العمومية فتكون المحكمة بقضائها على النحو السالف بسطه قد خرقت القانون و أورثت حكمها ضعفا في التعليل ، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة

المحكمـــــــــــة

***عن المطعن الوحيد المثــار و المأخوذ من مخالفة أحكام الفصلين 322 فقرة 2 من مجلة الديوانــة و 168 م إ ج**

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تطبيقها للقانون وتأويلها لاحكام الفصل 322 م د وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بحت يخضع لرقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث إتضح من مستندات القرار المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أساء التعليل وبالتالي أخفق في تطبيق القانون والتعامل مع مظروفات الملف **ضرورة أن الفصل 322م د صريح في إعتماد الصلح النافذ للقضاء بإنقراض الدعوى العمومية وبالتالي فإن تولي المتهم تقديم وصل في دفع القسط الاول من الصلح المبرم بينه وبين الادارة ودون تقديم عريضة الصلح النهائية يحول دون الحكم بإنقراض الدعوى العمومية خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد** مما تكون محكمة القرار المنتقد قد أخطأت في تطبيق القانون وأورثت حكمها ضعفا فادحا في التعليل موجب للنقض الامر الذي يتعين معه النقض و الاحالة

لـــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين 27 نوفمبر 2017** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين (**22**)برئاسة السيد **عبدالحميد بن الشيخ** وعضوية المستشارين السيدين **منير وردليتو** و **أم العز بن عمران** و بمحضر المدعي العام السيد **المنتصر صفطة** و بمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد**

وحرر بتاريخه